[٥٥ – عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقيةٌ، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلسٍ)].

هذا الحديث – حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه وأرضاه – اشتمل على بيان هدي النبي ﷺ في الصلوات الخمس، وقد جاء بيانه ﷺ بعباراتٍ مختصرةٍ مجملةٍ، ومع كونها مجملةً، فقد تضمنت البيان الشافي. يقول – رضي الله عنه وأرضاه –: **[كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة]** يقال: هجر فلانٌ فلاناً: إذا ترك الكلام معه، فالهجر هو: الترك، و"الهاجرة" المراد بها: انتصاف النهار، وهي شدة الظهيرة، وصفت بذلك؛ لأن الناس يهجرون الأعمال، ويفرون إلى الفي والظل للراحة والاستجمام، ولذلك يوصف هذا الوقت بكونه هاجرةً؛ لكونهم يهجرون فيه الأعمال. قوله ﷺ: "بالهاجرة" أي: في منتصف النهار، وقد بين ذلك أبو برزة الأسلمي ﷺ في الحديث الذي يلي هذا الحديث، وذلك بقوله: "كان النبي ﷺ يصلي الهجير – التي تدعونها: الأولى – حين تدحض الشمس". و"تدحض": تزول، ووقت الظهر – التي هي الصلاة الأولى – يبتدئ – بإجماع العلماء – إذا زالت الشمس، والمراد بزوال الشمس: تحركها بعد وقوفها عند انتصاف النهار، وتوضيح ذلك: أن الشمس إذا أشرقت يكون ظلها جهة المغرب، ثم إذا ارتفعت لايزال الظل يتقاصر شيئاً فشيئاً حتى تصل الشمس إلى كبد السماء، وتلك الساعة التي تصل فيها الشمس إلى كبد السماء ينتصف النهار، وهي الساعة التي تسجر فيها أبواب جهنم – والعياذ بالله –، ولذلك نهي عن الصلاة فيها، وعن قبر الموتى، ويستغرق هذا الوقت ما بين الدقيقتين إلى ثلاث دقائق، وهذا الوقت تقفه الشمس ولا تتحرك، فيبقى الظل ساكناً، ولا يكون ذلك إلا في انتصاف النهار، ويقف الظل عند حدٍ معينٍ، فإذا كان – مثلاً – طول الإنسان متراً: قد يقف على قدمٍ ونصفٍ ظلُّه، فإذا وقف على القدم تبدأ الشمس بالتحرك إلى جهة المغرب، فينحسر الظل إلى جهة المشرق، فإذا ابتدأ تحركها إلى جهة المغرب، فحينئذٍ: يكون نصف النهار الثاني، ويقال: زالت، أي: تحركت عن موضعها الذي ثبتت فيه عند انتصاف النهار، وهو وقت النهي، فبمجرد تحركها يبتدئ وقت صلاة الظهر، وحينئذٍ: يصلي الإنسان، وله الخيار أن يوقع هذه الصلاة ما لم يصر ظل كل شيءٍ مثله، فإذا وصل ظل الإنسان إلى مثله، فحينئذٍ: يبتدئ وقت صلاة العصر، ففي الصحيح من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ قال: (وقت صلاة الظهر: إذا زالت الشمس وصار ظل كل شيءٍ مثله، ووقت العصر: ما لم تصفرَّ الشمس)، فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (حين تزول

الشمس ما لم يصر ظل كل شيءٍ مثله) يدل على أنه ينتهي وقت الظهر إذا صار ظل الإنسان مثله، وعلى هذا: فإذا وضع الإنسان الشاخص، يقدر الحد الذي وقف عنده ظل الشاخص عند انتصاف النهار، فإذا وضع هذا الحد: يقدر من ورائه طول الشاخص، فإذا بلغ هذا الطول فقد انتهى وقت العصر، وهل ينتهي عند صيرورة ظل كل شيءٍ مثله، أم أن هناك قدراً مشتركاً بين الظهر والعصر بقدر ما تؤدى وتفعل فيه إحداهما؟ وجهان للعلماء – رحمهم الله –.

والظهر، الأفضل: أن تكون – أو أن تُفعل – في أول وقتها، فيبادر الإنسان بها؛ لأن المبادرة بالظهر مسارعةٌ إلى طاعة الله، ومسابقةٌ في الخير، ولذلك قال ﷺ: (إن العبد ليصلي الصلاة، وما يصليها في وقتها، ولما فاته من وقتها خيرٌ له من الدنيا وما فيها). فالعبد الذي يحرص على إيقاع الصلوات في أول أوقاتها، فإنه مبادرٌ إلى طاعة الله، ومستجيبٌ لأمر الله ﷻ على أتم الوجوه وأكملها، إلا إذا اشتد الحر، فإذا اشتد الحر، فالسنة للإمام: أن يخفف على الناس، فيبرد بصلاة الظهر؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (إذا اشتد الحر فأبردوا، فإن شدة الحر من فيح جهنم) وعلى هذا قالوا: إن الأفضل في شدة الظهيرة: أن تؤخر الصلاة مع الجماعة عن أول وقت الظهر، وللعلماء وجهان:

١- منهم من يقول: يؤخر صلاة الظهر – سواءٌ كان في جماعةٍ أو غير جماعةٍ –؛ لأن النبي ﷺ عمم، وقال: (إذا اشتد الحر فأبردوا) ولم يفرق بين الفرد والجماعة، فالأفضل: أن يؤخر صلاة الظهر في شدة الصيف.

٢- وقال بعض العلماء: إن الحكم خاصٌ بالجماعات، أما لو كان الإنسان مريضاً: فتبقى فضيلة أول الوقت، وهكذا: المرأة في بيتها: تصلي الظهر في أول وقتها إذا كانت في شدة الصيف والحر. وعلى هذا: فلو كان هناك غيمٌ والحر خفيفٌ فإنه يبادر؛ طلباً لفضيلة أول الوقت على هذا القول الثاني. والأول أقوى من جهة اللفظ، والثاني أقوى من جهة المعنى والعلة.

قال – رضي الله عنه وأرضاه –: **[والعصر]** العصر هي: الصلاة الثانية – كما ذكرنا – إذا كانت الظهر هي الأولى، ولذلك يقول أبو برزة ﷺ: (كان يصلي الهجير – التي تدعونها : الأولى –). ويطلق "العصر" على آخر النهار، ويطلق بمعنى الدهر، فيقال للدنيا إنها عصرٌ، وحملوا عليه قوله سبحانه: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ ﴾ . ويطلق العصر على الليل والنهار، وقوله ﷺ: **[والعصر: والشمس حيةٌ]** أي: يصلي – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – العصر والشمس حيةٌ، أي: لازال وهيجها، وهذا يؤكد أنها أقرب إلى صيرورة ظل كل شيءٍ مثله، خلافاً لقول من قال: إن وقت العصر يبتدئ حين يصير ظل كل شيء مثليه. قال ﷺ: "والعصر والشمس حيةٌ" وفي روايةٍ: "نقيةٌ" والمراد بالنقاء: أنه لم ينكسر شعاعها،

ولذلك إذا تضيفت للغروب انكسر وهيجها بالحمرة، وخالطتها الحمرة – يخالطها الاصفرار أولاً، ثم تخالطها الحمرة في الأصيل –، وجاء في حديث أبي برزة – رضي الله عنه وأرضاه – أنه قال: "ويصلي العصر – أي: كان النبي ﷺ يصلي العصر –، ثم ينطلق أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حيةٌ" أي: ولازالت الشمس حيةً، وهذا يدل على تبكيره – صلوات الله وسلامه عليه – بصلاة العصر.

لصلاة العصر أول الوقت، وآخر الوقت، فأول وقتها – على مذهب الجمهور –: إذا صار ظل كل شيءٍ مثله؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (وكان ظل الرجل مثله) فإذا صار ظل الرجل مثله يبتدئ وقت صلاة العصر، ثم ينتهي وقتها الاختياري عند الاصفرار، فإذا اصفرت الشمس وانكسر شعاعها، فحينئذٍ: يبقى وقت الضرورة، والفرق بين الوقت الاختياري والوقت الاضطراري: أن الاختياري يجوز للإنسان أن يوقع الصلاة في أيه شاء – إن شاء أول الاختيار، وإن شاء في أوسطه، وإن شاء في آخر الاختيار –، ولكن الاضطراري – وهو الذي يبدأ من الاصفرار إلى مغيب الشمس –، لا يكون إلا لأهل الأعذار: كرجلٍ نام ولم يستيقظ إلا بعد اصفرار الشمس، وكامرأةٍ حائضٍ طهرت بعد اصفرار الشمس، وكرجلٍ مغميٍ عليه أو مجنونٍ أفاق من جنونه وإغمائه بعد الاصفرار وقبل المغيب، فهذا يسمى عند العلماء بـ: " وقت الضرورة "، وهذا الوقت – وقت الضرورة – يقول به جمهور العلماء – رحمة الله عليهم – خلافاً للظاهرية، وقد دل الدليل على هذا الوقت الاضطراري فيما ثبت في الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (يجلس أحدهم حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان: قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً) فدل هذا على أن تأخير الصلاة إلى هذا الوقت يعتبر مذموماً شرعاً، وحينئذٍ: يكون الإنسان مختاراً في إيقاعه للصلاة، ما بين كون ظل كل شيءٍ مثله – الذي هو بداية وقت صلاة العصر – إلى أن تصفر الشمس، فإذا اصفرت الشمس: بدأ وقت الضرورة، وأكد هذا حديث ابن عمر الثابت في صحيح مسلمٍ: أن النبي ﷺ قال: (وقت العصر ما لم تصفرّ الشمس) فنص – عليه الصلاة والسلام – على أن وقت العصر الاختياري ينتهي عند اصفرار الشمس، فإذا اصفرت الشمس: بدأ وقت الضرورة للحائض والنفساء إذا طهرتا، والمغمى عليه، والمجنون، والنائم، ونحو ذلك، والناسي للصلاة الذي يتذكرها بعد الاصفرار، فهؤلاء كلهم معذورون، ويكون إيقاعهم للصلاة في هذا الوقت؛ لمكان الضرورة والحاجة.

قال – رضي الله عنه وأرضاه –: [**والمغرب إذا وجبت**] أي: كان ﷺ يصلي صلاة المغرب إذا وجبت الشمس، وحذف الشمس؛ للعلم بها، وحذف المعلوم جائزٌ، قوله ﷺ: "إذا وجبت" يقال: وجبت الشمس: إذا سقط قرصها، وذهب ضوؤها، والعرب تقول: وجب الحائط: إذا سقط، ومنه قوله ﷻ: ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ**

جُنُوبُهَا ﴾ أي: سقطت واستقرت على الأرض. فقوله: "إذا وجبت" أي: غاب قرصها وسقط، وهذا يدل على أن ابتداء وقت صلاة المغرب: بعد مغيب الشمس، وهو محل إجماعٍ بين أهل العلم – رحمة الله عليهم –، إلا أن هناك قولاً ضعيفاً يقول: لابد من ذهاب الصفرة التي تكون بعد المغيب؛ لأن الشمس إذا غابت تخلفها صفرةٌ، وتستغرق ما بين الدقيقتين إلى ثلاث دقائق، وهي تقارب الدرجتين الفلكية – يعني: ما يقرب من دقيقتين إلى ثلاث دقائق –، إذا سقطت الشمس وغاب قرصها بقيت هذه الصفرة، وهي التي كان النبي ﷺ ينتظرها في حجة الوداع، فلم يدفع من عرفاتٍ حتى ذهبت الصفرة، كما في الصحيح من حديث جابرٍ ﷺ في منسكه في حجة الوداع، قال: "فغابت الشمس وذهبت الصفرة" أي: أنه لم يبادر بالدفع من عرفاتٍ بمجرد المغيب، وإنما انتظر إلى ذهاب الصفرة. فقال بعض أصحاب الشافعي – رحمهم الله –: إنه ينتظر في صلاة المغرب إلى ذهاب الصفرة، ولكن جماهير أهل العلم – رحمهم الله – على أن وقت صلاة المغرب يكون بمجرد مغيب الشمس، وأنه إذا غابت الشمس، وتحقق من مغيبها: فإنه يجوز له أن يوقع صلاة المغرب. يستمر وقت صلاة المغرب إلى أن يغيب الشفق، فالشمس إذا غابت يعقبها الشفق، والشفق شفقان، الأول: يلي الغروب – وهو الأحمر –، والثاني: شفقٌ يقال له: "الشفق الأبيض" – الذي يكون بعد ذهاب الحمرة –، وهو: بياضٌ في الأفق، ثم تدخل العتمة وظلمة الليل، فللعلماء وجهان: منهم من يقول: ينتهي وقت المغرب إذا ذهب الشفق الأحمر، ومنهم من يقول: إذا ذهب الشفق الأبيض، والمعهود في لغة العرب: أن الشفق إذا أطلق، فالمراد به: الشفق الأحمر، ولذلك قالوا: إن النبي ﷺ كان يصلي العشاء لليلة ثلاثٍ عند سقوط القمر، وهذا يدل على أن وقت العشاء يبتدئ بذهاب الشفق الأحمر، وعليه: فإن وقت المغرب يمتد إلى ذهاب الشفق الأحمر، ولو صلى العشاء بعد ذهابه مباشرةً فإن صلاته صحيحةٌ.

يقول – رضي الله عنه وأرضاه –: [**والعشاء أحياناً**] أي: كان ﷺ يصلي صلاة العشاء أحياناً وأحياناً، والمراد بقوله: [**أحياناً وأحياناً**] أي: أنه – صلوات الله وسلامه عليه – ينظر إلى حالة الناس، وقد فسر ذلك أبو برزة الأسلمي ﷺ –كما في الصحيحين –: "وكان يستحب أن يؤخر من العشاء – التي تدعونها: العتمة –". ثم قال جابرٌ ﷺ: [**إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخر**] أي: كان النبي ﷺ في صلاة العشاء ينظر إلى حال المأمومين، والأفضل والأكمل في صلاة العشاء: أن تؤخر، فتأخيرها أفضل من إيقاعها في أول وقتها؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالكٍ – رضي الله عنه وأرضاه –: أن النبي ﷺ أعتم بالعشاء، فخرج عمر يصرخ ويقول: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان. فخرج ﷺ ورأسه يقطر، يقول: (إنه لوقتها لولا أن أشق على الناس – أو على أمتي –) فدل هذا على أن الأفضل في صلاة العشاء: أن تؤخر، ولذلك قالوا: إنها تستثنى من الأصل الذي يدل على أن الصلوات الأفضل فيها: أن تكون في أول

الوقت، أما السبب في كونه – عليه الصلاة والسلام – يؤخر العشاء: فلأن في ذلك غاية الطاعة والامتثال، والمجاهدة للنفس، والسبب في هذا: أن صلاة العشاء تقع في وقت حاجة الناس إلى النوم وإلى الراحة، وإلى السكون بعد الإعياء والتعب، فكونهم ينتظرون هذه الصلاة، وتؤخر إلى آخر وقتها: يكون هناك جهدٌ، وتعبٌ ونصبٌ، ويرهق الإنسان، ولذلك قال ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي – أو على الناس –، لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة) فدل على أن الأفضل: أن تؤخر، وأنه كلما أخرها الإنسان: كلما كان ذلك أعظم لأجره. واختلف العلماء في وقتها المؤخر، فقال بعضهم: ينتهي وقتها بثلث الليل، ومنهم من قال: بانتصاف الليل، وهو الصحيح الذي دل عليه حديث ابن عمر في صحيح مسلمٍ – وكذلك دل عليه حديث أبي هريرة ﷺ – ، ويبدأ وقت الضرورة عند الحنابلة وعند داود الظاهري: من منتصف الليل إلى الفجر؛ لحديث أبي قتادة ﷺ عند مسلمٍ، فقالوا: لها وقتان: وقت اختيارٍ، وضرورةٍ. وذهب جمعٌ من العلماء إلى أن لها وقتاً واحداً، فتنتهي إما بثلث الليل، وإما بنصف الليل – على خلافٍ بينهم –. والعشاء تسمى: "العتمة"، وقد نهى النبي ﷺ عن هذا الاسم، وقال: (لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، إنهم يدعونها: العتمة، وإنها: العشاء) والسبب في هذا: أن النبي ﷺ خاف أن يألف الناس اسم " العتمة "، حتى يصبح اسم " العشاء " غريباً على الناس، وهو مذكورٌ في كتاب الله ﷻ ، وسميت صلاة العشاء بـ"العتمة"؛ لأنها تقع في عتمة الليل – في أول ظلمته –، والسبب في ذلك: أنهم كانوا يعتمون بالإبل، فكانت العرب من كرمهم، وحبهم للضيف وإكرامهم للضيف: إذا رجعت الإبل لا يبادرون بحلبها، وإنما ينتظرون لعل الضيف أن يأتي، ولعل أن يطرقهم، فيعتمون بالإبل فيؤخرون حلبها، ولذلك يقولون: إنها العتمة، وسموا هذه الصلاة بـ"العتمة"؛ لهذا المعنى المناسب.

وقال ﷺ: **[والفجر بغلسٍ]** أي: كان النبي ﷺ يصلي الفجر بغلسٍ **[وكان يقرأ بالستين إلى المئة]** أي: كان يقرأ النبي ﷺ بالستين آيةً إلى المئة، وفي هذا دليلٌ على أن الأفضل في صلاة الفجر: أن تقع في أول وقتها، وقد تقدم بيان ذلك في حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –.